

دليل السياسات والإجراءات المالية للاستثمار جمعية يسر للتنمية الأسرية

نسخة رقم: ٢

م٢٠٢٢

مبادئ أساسية:

١. للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تالي له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
٢. للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.
٣. يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية. وفقا للمادة ١١، ٢١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

دليل الاستثمار:

١. إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة، يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد.
٢. الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة، وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده.
٣. لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية .
٤. يجب أن يستوفي المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله .
٥. كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) في دورته (الأولى) المنعقد بتاريخ : ٥ / ٠٧ / ٢٠٢١م - ٢٥ / ١١ / ١٤٤٢هـ.